في الخيار

ويجوز بيع الاخلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من لبن جنسها ومكوك حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرها ثم اشتري به الآخر او باع المماثل قدرا او وهبه الزايد او اقرضه اياه وتبارا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل في دار الحرب او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على راي والقسمة تمييز وليست بيعا فيجوز فيما يثبت فيه الربا وان تفاضلا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربا رده الى مالكه ان عرفه او الى ورثته ان فقد ويتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على راي المقصد الخامس في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار وظهور عيب فهنا فصلان الاول في الخيار وفيه مطلبان الاول في اقسامه وهي سبعة الاول خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل مبيع لم يشترط فيه فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حايل او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقاه مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او هرب احدهما كذلك او التزما به او اوجبه احدهما ورضي الآخر سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على راي وخيار العاقد عن اثنين بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار وثبوته دايما ما لم يسقطه بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غايبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل

الحيوان

يمتد بامتداد المجلس الذي وصل فيه الخبر نظر هذا كله اذا لم يفارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المصاحبة لم يسقط والا فالاقرب سقوطه فيسقط خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاءا مصطحبين فقال احدهما تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ قدم قول منكره مع احتمال الآخر لانه اعرف بنيته الثاني خيار الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد على راي ويثبت للمشتري خاصة على راي وان كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل يجب ما يشترطانه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد فلو شرطا غيره كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار لهما ولاحدهما ولثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث والاختلاف في المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ورد المبيع في مدة معينة برد البايع فيها الثمن واوله وقيته عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احدى العينين او احد المتبايعين بطل العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي ثبوته في الصرف اشكال الرابع المغبون يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن يلزمه البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن فهو احق والا تخير البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)